

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية ضيوف جدة

إصدار 2024م



0539011539



@JeddahGuests



Info@jedg.org.sa

0



www.jedg.org.sa

فهرس

الصفحة

2

2

2

3

3

3

5

الموضوع

مقدمة .

النطاق .

المخالفات .

الضمانات :

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة .

معالجة البلاغ .

ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة .



0539011539



@JeddahGuests



Info@jedg.org.sa

1



www.jedg.org.sa

◆ مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات ، ويُشار إليها فيما بعد : « السياسة » لجمعية ضيوف جدة ، ويُشار إليها فيما بعد : « الجمعية » على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل ، وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتضمن هذه « السياسة » أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له « الجمعية » أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ، ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم ، والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها . وتهدف هذه « السياسة » لتشجيع كل من يعمل لصالح « الجمعية » للإبلاغ عن أية مخاطر ومخالفات ، وطمأنته أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ، ولا ينطوي على أي مسؤولية .

◆ النطاق :

تُطبق هذه « السياسة » على جميع من يعمل لصالح « الجمعية » سواء أكانوا أعضاء مجلس إدارة ، أو مسؤولين تنفيذيين ، أو موظفين ، أو متطوعين ، أو مستشارين ، بصرف النظر عن مناصبهم في « الجمعية » ، وبدون أي استثناء . ويمكن أيضًا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين - ضيوف وزوار - ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

◆ المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفة جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية ، وتلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة . وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :

1- السلوك غير القانوني :

بما في ذلك : الرشوة ، أو الفساد ، أو سوء التصرف .

2- سوء التصرف المالي :

بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، وإساءة استخدام الأشياء القيمة ، وعمليات غسيل الأموال ، أو دعم لجهات مشبوهة .

3- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح :

مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية .

4- إمكانية الاحتيال :

بما في ذلك إضاعة ، أو إخفاء ، أو إتلاف الوثائق الرسمية .

5- الجرائم الجنائية المرتكبة :

والتي سيتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها .

6- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية ، أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .



- 7- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية ؛ لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مسوغة .
- 8- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- 9- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- 10- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- 11- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- 12- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- 13- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

♦ الضمانات :

تهدف هذه « السياسة » إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك ، وتضمن « السياسة » عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ، ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة ، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية ، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ؛ فإن هذه « السياسة » تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ، ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها - على سبيل المثال - : ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة .

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله ، وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ ، كما تضمن « السياسة » عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه « السياسة » .

♦ إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .

على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .

يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان :

الرمز البريدي : 23343 رقم المبنى : 5250 - الرمز الفرعي : 6999

أو البريد الإلكتروني : Info@jedg.org.sa

♦ معالجة البلاغ :



0539011539



@JeddahGuests



Info@jedg.org.sa

3



www.jedg.org.sa

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه « السياسة » على طبيعة المخالفة ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ، ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- 1- يقوم (السكرتير) أو (المسؤول التنفيذي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- 2- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ، فيمكن حل بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق .
- 3- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (10) عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- 4- إذا تبين أن البلاغ غير مسوغ ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- 5- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومسوغة ، يتم إحالة البلاغ إلى الأنظمة والمراقبة الداخلية للتحقيق في البلاغ ، وإصدار التوصية المناسبة .
- 6- يجب على لجنة الأنظمة والمراقبة الداخلية الانتهاء من التحقيق في البلاغ ، وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- 7- ترفع اللجنة توصياتها لرئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- 8- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وقانون العمل الساري المفعول متى كان ذلك ممكناً ، وتزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- 9- تلتزم الجمعية التعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ بمقدم البلاغ .

◆ ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة :

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ، ولكن يجب عليه تدوين بيانات مهمة مثل : الهاتف ، البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا ، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة ، وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
معلومات أو تفاصيل أخرى	
ما هي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

اعتماد مجلس الإدارة



0539011539



@JeddahGuests



Info@jedg.org.sa

5



www.jedg.org.sa

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية ضيوف جدة في الاجتماع (الثالث)
في دورته (الاولى) بتاريخ: 15/02/1446 هـ الموافق 19/08/2024 م

